

ملحق رقم (٦)

قطاع البترول :

- المجلس الأعلى لقطاع البترول .
- الهيئة المصرية العامة للبترول .
- الشركة العامة للبترول .
- شركة الاسكندرية للبترول .
- شركة النصر للبترول .
- شركة السويس لتصنيع البترول .
- شركة مصر للبترول .
- شركة الجمعية التعاونية للبترول .
- شركة الغازات البترولية .
- شركة أنابيب البترول .
- شركة البتروكيماويات المصرية .
- شركة القاهرة لتكرير البترول .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل فئات مرتب الامتياز لأفراد القوات المسلحة العاملين
بالحرس الجمهورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القرار الصادر في ١٦ مايو لسنة ١٩٥٦ بتقرير مرتب امتياز للخدمة برئاسة الجمهورية للضباط والصولات الشرفيين؛ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من مايو ١٩٥٦ بتقرير امتياز للخدمة برئاسة الجمهورية؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٧ في شأن علاوة الامتياز المخصصة للخدمة بالحرس الجمهوري؛

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة؛
وعلى ما عرضته هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة؛

قرر :

مادة أولى : يصرف مرتب امتياز لأفراد القوات المسلحة العاملين بالحرس الجمهوري بالفئات الآتية :

(١) بالنسبة لضباط :

- ١٨, - جنيا شهريا بالرتبة العقيد فأعلى .
- ١٦, - جنيا شهريا بالرتبة المقدم والرائد .
- ١٤, - جنيا شهريا بالرتبة النقيب فأقل .

(ب) بالنسبة للدرجات الأخرى :

- ٨, - جنيات شهريا للمساعد .
- ٦, - جنيات شهريا للارقيب والرقيب أول .
- ٤, - جنيات للعريف والجندي المتطوع .
- ٢, - جنية شهريا للجندين .

مادة ثانية : على وزير الدفاع إصدار قواعد وشروط صرف هذه العلاوة .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٢

ويُلغى كل نص يخالف ما ورد به ما